يخرج وقت العشاء منتصف ثلث الليل وفي رواية
منتصف الا ان يكون مسافرا فحينئذ يمتد
الى طلوع الفجر له امامة جبريل عليه السلام فانه
صلاها في الليلة الثانية بعد ما مضى ثلث الليل
ولنا قوله عليه السلام واخر وقت العشاء ما لم
يطلع الفجر رواه ابو هريرة رضي الله عنه وحديث
امامة جبريل عليه السلام محمول على الاستحباب
توفيقا بين الحديثين ولانه لما كان وقتا
للمسافر كان وقتا للمقيم ايضا لان تاخير السفر
في قصر الصلوة لاجل زيادة الوقت ووقت الوتر
وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء
للترتيب وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اول
وقته بعد العشاء وهذا الاختلاف فرع اختلافهم
في صفته فعنده الوتر واجب والوقت متى جمع
صلاتين واجبتين يكون وقتا لهما جميعا وان

امر بتقديم احدهما كالفائتة والوقتية وعندهما
هو سنة شرعت بعد العشاء كسنتي الظهر
وفايدة الاختلاف تظهر فيمن صلى العشاء ثم احدث
فتوضأ وصلى السنة والوتر ثم علم انه كان صلى
العشاء بلا وضوء فانه يعيد العشاء والسنة ولا يعيد
الوتر عنده وعندهما يعيد فاما اذا اوتر قبل
العشاء متعمدا فلا يجوز بالاتفاق فاذا علم المقصود
فلنرجع الى كشف بعض الفاظ الحديث قوله
امني اي صار اماما لي ليعرفني كيفية الصلوات
واوقاتها قوله يومين يعني يوما صلى الصلوات
في اوايل الاوقات ويوما في اواخرها في اوقات
الاختيار والاستحباب لا الجواز قوله حين اسفر
جدا اي حين تنور واضاء اضاءة تامة اعلم ان
الافضل عندنا في الفجر هو الاسفار في السفر
والحضر صيفا وشتاء الا يوم مزدلفة فان التغليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)